قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦٢ لسنة ١٩٦٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية مجلس محافظة الاسماعيلية
للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٤٠٢ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية مجلس محافظة الاسماعيلية للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ ؛

وعلى قرار اللجنة الوزارية للادارة المحلية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مجلس محافظة الاسماعيلية فصل ١ — الديوان العام باب ٣ — مصروفات استثمارية للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ اعتماد إضافى قدره ١٤٥,٠٠٠ ج (مائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) لمواجهة صرف المبالغ المرتبـــط بها على ذمة بعض مشروعات المرافق بالمحافظة المذكورة .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضـافى من الزيادة فى الإيرادات نتيجة إضافة كامل الحصة فى الضريبة الإضافية على هيئة قناة السويس عن سنة ١٩٦١/١٩٦٢ والمعلاه بحساب الأمانات إلى إيرادات المحافظة فى السنة المـالية ١٩٦٤/١٩٦٥

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦٣ لسنة ١٩٦٥

بفتح اعتماد إضافى بميزانية مجلس محافظة الدقهلية
للسنة المـالية ١٩٦٤/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن معاشات الموظفين والمستخدمين الذين انتهت مدة خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٤٠٦ لســـنة ١٩٦٤ بربط ميزانية مجلس محافظة الدقهلية للسنة المـالية ١٩٦٤/١٩٦٥ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الدقهلية بجلسته المنعقدة فى ١٩٦٥/١/١٨ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٢ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح بالباب الرابع من ميزانية ديوان عام مجلس محافظة الدقهلية للسنة المـالية ١٩٦٤/١٩٦٥ اعتماد إضافى بمبلغ ٢٤٠٠٠ ج (أربعة وعشرون ألف جنيه) لصرف معاشات الموظفـــين الذين انتهت مدة خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ مقابل زيادة إيرادات مجلس المحافظة باب ٥ — النصيب فى الصندوق المشترك بهذا القدر أخذا من حصيلة الصندوق المشترك .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر